Excerpta e cod. Warner

373

شرح السير الكبير للامام محمد بن حسن الشيباني

تاليف العلامة شمس الائمة

السرخسي

Andere Exemplare: Wien, Berlin (Handbuch),
Kairo III p. 70 (vgl. ibid. 108 über Sarakhsī)

549/1

(Tom)
14ª Abû Bekr urgent Instruction as Mu'âdh

انك ستاتي اقواما زعموا انهم فرغوا انفسهم لله
في الصوامع فذرهم وما فرغوا له انفسهم
وستاتي اقواما قد حلقوا اوساط رؤسهم
فاقلقوهم بالسيف (والمراد الشماسة وهم منزلة
العلوية فيما Cont.

(والي Hau اشارة الطريق الثاني فقال وتركوا شعورا كالعصابة
وهم من اولاد فارون كبر يصد الناس عن رايهم
في القتال

Durch Kal. Sumin war [illegible] Jahre
als akh [illegible]

(T.M.)
2

15ª Dechsliffe sandte die Bringer Muhamed Shyhâm Dmit
sie das Kitâb as-Siyar bei sich hätten;

فطلبه منهم واطلع عليه

اسمعيل بن ابو بكر القزويني der mu'allif der Bringer war
Daher كالرقيب erwähnt, weshalb auch das
Buch sich erhalten hat; —
wurde auch in Syrien ابو سليمان Hubert und
Daher

7ª Cont.

والذي يحكى عن الشعبي انه كان يلبس
المعصفر فانما يفعل ذلك ليرى النساء القضا لانهم ارادوه
على القضا فراى فجعل يلبس المعصفر ويلعب بالشطرنج
ويخرج مع الصبيان لينظر الهلال

8ª السلطان ظل الله في الارض (wird auf das Chalifat
übertragen)

عن معاوية بن قرة قال قال رسول الله صلعم 9ª
في كل امة رهبانية ورهبانية هذه الامة الجهاد

22ª جامع الصغير السيوطي 11ª

وقوله واتبعتم اذناب البقر راضين بالزراعة
وتركتم الجهاد الخ

المائد في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله 11ª
والغريق له مثل اجر شهيدين

13ª Abû Bekr nennt — خليفة رسول الله (T.M.)

ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي 24ª
تلقاها العلماء بالقبول جائز

35ª (T.M. 432ª)

قال (محمد الشيباني) فاما اليوم ببلاد
العراق يشهدون (اليهود) ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ولكنهم يزعمون انه رسول
الى العرب الى بني اسرائيل ويتمسكون بظاهر
قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
فمن يقر منهم بان محمد رسول الله لا يكون مسلما
حتى يتبرأ من دينه مع ذلك ويقر بانه دخل في الاسلام
حتى اذا قال اليهودي او النصراني انا مسلم او اسلمت لا يحكم
باسلامه لانهم يدعون ذلك فان المسلم هو المستسلم للحق
المنقاد له وهم يزعمون ان الحق ما هم عليه فلا يكون مطلق
هذا اللفظ في حقهم دليل الاسلام حتى يبرا عن دينه وكذلك لو قال
برئت من اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام فانه

لا يحكم باسلامه لانه يحتمل انه تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام فحينئذ يزول هذا الاحتمال

49 selbst wenn jemand behauptet, er sei nicht gebeten und sei ungezwungen (Sand) من ادخل في ديننا الى ظهور

باب الشهيد ما يصنع به 57

قال محمد رحمه الشهيد اذا قتل في المعركة لم يغسل ويصلى عليه في قول اهل العراق واهل الشام وبه ناخذ وفي قول اهل المدينة لا يصلى عليه وممن قال ذلك مالك بن انس رضه فاعلم ان محمدا رحمه سلك في هذا الكتاب الترجيح طريقا سوى ما ذكره في سائر الكتب وهو انه نظر فيما اختلفت فيه اهل العراق واهل الشام واهل الحجاز فرجح ما اتفق عليه فريقان فاخذ به دون ما تفرد به فريق واحد وهذا خلاف ما هو المذهب الظاهر لاصحابنا في الترجيح انه لا يكون بكثرة (بكثرة ؟) العدد وعليه ظاهر قوله تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وقال تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين ووجه ما اعتبره هنا ان مثل هذا الاختلاف انما ترتب على الاشتباه في الآثار في فعل النبي عليه السلام في المغازي وكان ذلك امرا ظاهرا فيهم الغلط فيما تفرد به فريق واحد اظهر من توهم الغلط فيما اجتمع عليه فريقان

باب امان الحر المسلم والصبي والعبد والمراة والذمي 58

قال رضي الله عنه (السرخسي) اعلم بان ادق المسائل هذا الكتاب والطفها في ابواب الامان وقد جمع فيها بين دقائق علم النحو ودقائق اصول الفقه وكان شاور فيها علي بن حمزة الكسائي فانه كان ابن خالته فكان مقدما في علم النحو وقيل من اراد امتحان حفاظ الرواية من اصحابنا رحمهم الله فعليه بباب الاذان من كتاب الصلوة ومن اراد امتحان المتبحرين في الفقه فعليه بابواب ايمان الجامع ومن اراد امتحان المتبحرين في النحو والفقه فعليه بامان السير

82 Sheik. ولو ان المسلمين قالوا لاربعة من اهل الحصن انزلوا فانتم امنون حتى نراوضكم على الصلح فنزل عشرون رجلا فيهم اولئك الاربعة ولكنا لا نعلم الاربعة باعيانهم وكل احد يقول انا من الاربعة فهم جميعا امنون لا يحل قتل احد منهم / ولا اسره لان كل واحد منهم رد حاله بعد ما حصل فينا بين ان يكون امنا معصوم الدم وبين ان يكون مباح الدم فيرجح جانب العصمة بقوله صلعم ما اجتمع الحرام والحلال في شيء الا غلب الحرام الحلال ولان الامان يتوسع في اثبات حكمه لا في المنع من ثبوت حكمه ولان تركه القتل والاسر وهو حلال له خير من ان يقدم على قتل او اسر محل معصوم

وفي القياس لا بأس بقتل رجالهم لان الامان 105ح
الباطل لا يحرم القتل كما لو حصل من صبي لا
يعقل ومن كافر ~~ط~~ ولكنه استحسن فقال لا ينبغي
للامام ان يقتل رجالهم لوجهين

وهذا نصيص من محمد رحمه الله على ان مفهوم 104ح
الشرط ليس بحجة وهو المذهب عندنا وقد حكاه
الكرخي عن ابي يوسف رحمه في قوله تعالى ويذبحون
العذاب ان تشهد انه لا يدل على انه لا يذبحهم
العذاب ان تشهد انه لا يدل على انه لا يذبحهم
العذاب ان لم تشهد وقال تعالى فاذا احصنن فان
اتين بفاحشة وهذا لا يدل على انهن اذا اتين بفاحشة
ولم تحصن انه لا يلزمهن ذلك العذاب وهذا مفهوم
الشرط كمفهوم الصفة وذلك ليس بحجة قال تعالى
وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك لا يدل
على حوه اللاتي لم يهاجرن معه قال الله تعالى فلا تظلموا
فيهن انفسكم وهذا لا يدل على اباحة الظلم في غير الاشهر
الحرم وكذلك في قولهم امتنع علي ان تدخلنا لا يكون دليلا
على انه لا امان لك ان لم يدخلنا (ص) لان ذلك محتمل
وتلك المحتمل لا يعارض المنصوص ولا يرفع حكمه الا
ان ينص فيقول على انك ان لم ادخلك عليهم فلا امان بيني
وبينك

وذكر في بعض الروايات ان سعدا حكم يومئذ بان 118ح
حرب (جرت ؟) عليه الموسى وبه يستدل من يقول بان
البلوغ باعتبار نبات العانة ولسنا نقول بهذا لان نبات
العانة يختلف فيه احوال الناس الا ترى ان ذلك يبطئ في الاتراك
ويسرع في الهنود فلا يمكن ان يجعل حكما / وتاويل هذا انه
علم باخبار رسول الله من طريق الوحي ان ذلك علامة بلوغ
بني قريظة وانما حكم بذلك لان من حرب ~~ا~~ عليه الموسى
منهم كان مقاتلا وانما حكم بقتل مقاتلهم

وهو نظير ما يروى انه اصطفى يوم بدر الفقار 122ح
ثم اعطاه عليا وكان يقاتل به وقد كان سيف منبه بن
الحجاج فخلاف ما تزعم الروافض ان ذا الفقار نزل من
السماء لعلي رضه فذلك كذب وزور ومبنى
مذهب الروافض على الكذب وانما سمي ذا الفقار
لكسر فيه

قال مشائخنا وهكذا الجواب فيما تجده المسلم 204ح
من كتب الباطنية واهل الاهواء المضلة فانه يمنع
من بيع ذلك مخافة ان يقع في يد اهل الضلالة
فيفتتنوا به وانما يفعل به ما ذكرنا في هذا
الموضع (Räumlich verbrennen oder Ähnl.)

وان كان في خاتمه فص فيه صورة ذي 285ح
روح فلا باس بلبسه لان هذا يصغر عند البصر ولا
يرى عند النظر اليه من بعد وانما يكره من ذلك ما
يرى من بعيد ثم معنى التعظيم والتشبيه ممن
يعبد الصور لا يحصل في استعمال هذا وقد بلغنا ان
حذيفة بن اليمان كان على فص خاتمه كركيان بينهما
شيء من ذكر الله وابو موسى الاشعري كان في خاتمه
صورة اسد رابض الا ترى انه لا باس ان يحمل الرجل في
حال الصلوة دراهم العجم وان كان فيها تمثال الملك على
سريره وعليه تاجه

واذا دخل المسلمون دار الحرب ﴿349﴾
بغير امان فمروا بكنيسة ت كنائسهم بلا
باس بتخريبها وتحريقها وقضاء الحاجة فيها
كذلك وقضى الجوائج فيها لان هذا بمنزلة غيره
من مساكنهم بل هو احون على المسلمين من
المسالك لكثرة ما يعصى الله فيها وانما اراد
بهذا الفرق بيت البيع والكنائس وبيوت
النيران وبيت المساجد فان المسجد مصلى
المسلمين مبنى لاقامة الطاعة فيه فكان
محررا (؟) من حق العباد خالصا لله تعالى
قال الله تعالى وان المساجد لله بمنزلة الكعبة
فلهذا لا ينبغي ان يدخلها جنب او يطأ الرجل
فيه امرأته او يقضي حاجته فيها من بول او
غائط فاما هذه المواضع فهي معدة
لعبادة غير الله تعالى فيها فكان حكمها
وحكم مساكنهم سواء

﴿396﴾ باب من اسلم على شيء فهو

له ويكون محرزا له قال روى محمد رحمه
باسناده عن طاووس عن ابيه انه قال في كتاب
معاذ من استحمر يعني من استعبد قوما
اولهم احرار او حيوان مستضعفون فان كان
قصرهم في سنه حتى يدخل الاسلام في سنه
فهم له عبيد ومن كان مهملا يعطي الخراج فهو
عتيق اعلم ان قوله من استحمر اي استعبد
كما فسره في الكتاب فهو ما ذكره عبد الله بن المبارك
في غريب الحديث لابي عبيد وهو لغة اليمن فكذا
قال محمد بن كثير يقول الرجل احمرني كذا اي ملكني
اياه ثم الامر على ما هو في كتاب معاذ لانه اذا قصرهم
في سنه وقهرهم وقد صاروا له رقيقا فاذا اسلم فقد
اسلم على ماله فهو له

﴿432﴾ فاما اليهود والنصارى اليوم بين
ظهراني المسلمين اذا قال احدهم اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله فانه لا يكون
مسلما بهذا لانهم جميعا يقولون هذا ليس من
نصراني ولا يهودي عندنا نسأله الا قال هذه
الكلمة فاذا استفسرته قال رسول الله البعث
الى بني اسرائيل ويستدلون بقوله تعالى هو الذي بعث
في الاميين رسولا منهم فالمراد بالاميين غير
اهل الكتاب فعرفنا ان هذا لا يكون دليل اسلامه حتى يضم
اليه التبري فان كان نصرانيا قال وابرأ من النصرانية
وان كان يهوديا قال وابرأ من اليهودية فحينئذ يكون مسلما

٩

لاظهار ما هو مخالف لاعتقاده وان قال النصراني اشهد
ان لا اله الا الله وابرا من النصرانية لم يكف مسلما
بهذا لان كلامه محتمل فلعله دخل في اليهودية بهذا
فان الذي ذكره قول اليهودية بعينه لانهم يقولون لا اله
الا الله ونتبرا من النصرانية كما اخبر الله تعالى عنهم
وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت
النصارى ليست اليهود على شيء فان قال مع هذا وادخل
في الاسلام فقد انقطع منه الاحتمال وذلك دليل الاسلام
ولو قال انا مسلم لم يكف مسلما بهذا لان كل فريق يدعي
ذلك لنفسه فالمسلم هو المستسلم الحق وكل ذي دين
يدعي انه منقاد للحق وان الحق ما هو عليه